

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 364 في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهي أي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلمهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب . فصل في الدعوى بعين غائبة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهاها بغيرها كحيوان وعقار عرفا بأن عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكته سمع القاضي حجه وحكم بها وكتب بذلك إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غائب ويعتمد المدعي في دعوى عقار بقيد زدته بقولي لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه أو لا يؤمن اشتباهاها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها .